مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

قراءة نقدية في أدلة جواز استثناء بيت الزوجية من التركة

إعداد: عبد الله مليل
طالب باحث بماستر التشريع والقضاء الأسري المغربي والمقارن
كلية الشريعة – أيت ملول

يناير 2025

" قراءة نقدية في أدلة جواز استثناء بيت الزوجية من التركة "

إعداد: عبد الله مليل
طالب باحث بماستر التشريع والقضاء الأسري المغربي والمقارن
كلية الشريعة – أيت ملول

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

مقدمة:

يعد النظام الإرثي المنصوص بالآيات القرآنية أعلى درجات الأحكام المقررة بالنصوص القطعية التي لا مجال لأي تأويل فيها لاتسامها بالدقة في توزيعها والعدل في تقريرها، والعبث في المقتضيات الإرثية والتطاول عليها توجه لم يتردد العلماء في منعه، بالدفاع عن المحكمات من القواطع والانتصار لأحكام الشريعة إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل، وعليه فكل قسمة مناقضة لما قرره الله تعالى في أموال الهالك هو ضلال مبين، لأن المال ملك لله تعالى والإنسانية إنما هي مستخلفة فيه، لكن الأحوال ولأزمان قد تتغير وتتطور بما يفرز لنا مسائل يعتقد البعض بضرورة الاجتهاد فيها بما يحقق المصلحة ويرفع الضرر كما هو في تقسيم التركات.

والمعهود منذ القدم أن ما تركه الهالك يقسمه الورثة عن طريق ما شرعه الله تعالى ويعطى لكل ذي حق حقه، واستثناء بيت الزوجية منه لم يعرف له نظير قبل مما جعل البعض يخرجها على مسألة العمرى التي تندرج ضمن الهبات وهي من عقود التبرع، وجعلها واجبة لم يسمع به قبل خاصة أنه لا يحل شرعا أن يوجب على المكلف ما لم يوجبه عليه الشرع.

لكن هناك من استدل على صحة ذلك ببقاء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن وحجراتهن ولم يخرجن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، ثم كذلك توريث دور المهاجرين النساء فهل هي خاصة بهم أم مطلقة على الجميع؟ وما مدى صحة هذا الاستدلال؟

وعليه قبل بيان هذه المسائل والشروع في تحليلها كان حريا بالجهات الفاعلة والمكلفة بتعديلات مدونة الأسرة أن ترفع الغموض واللبس الحاصل في بعض المقتضيات والتي هي محل تعديل، بإصدار بيان يوضح للشعب المغربي بمختلف مكوناته المرجعية المعتمدة في الاجتهاد وما يستند إليه من براهين وحجج، حتى نتبصر مدى سلامة هذه التوجهات وملائمتها مع المرجعية التي هي منطلق إقرارها.

المسألة الأولى: بقاء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في دورهن بعد وفاته

لاشك أن ما تقرر لدى عموم الناس في متروكات النبي صلى الله عليه وسلم أنها لاحظ فيها لأحد ولوا بالإرث ومستند ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله وعليه وسلم قال: " لا نورث ما تركناه صدقة " [1]، وعليه فإن من خصوصية الأنبياء أن ما تركوه لا يورث وهو لبيت مال المسلمين ، لكن من ادعى جواز إيقاف بيت الزوجية من التركة استدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم رغم وفاته بقيت أزواجه في بيوتاتهن فجعل ذلك مستندا شرعيا يحتكم إليه في تقرير هذه المسألة، والدليل هو ما كان مستنده صحيحا مبنيا على القواعد الشرعية كالقياس الصحيح أما ما تم اعتماده لم يبن على أصل صحيح ، لأن تركة النبي صلى الله عليه وسلم لم يرثها أحد حتى زوجاته فكيف يقاس عليها ميراث المسلمين فهذا قياس مع وجود الفارق، ونبين ذلك في الأوجه التالية:

الوجه الأول: روي عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد علي، ثم قال

[1] _ صحيح البخاري، كتاب الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، حديث رقم: 6727.

إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي.[2]

وفي حديث أخر أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت.[3] وهجران فاطمة لأبي بكر الصديق بمعنى انقبضت عن لقائه وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك الكلام ونحوه وهي ماتت قريبا من ذلك بستة أشهر[4].

وعليه فمن قال بجواز استثناء شيء من المتروك وهي بيت الزوجية من مشمولات الإرث فقد ادعى ظلم أبا بكر رضي الله عنه لفاطمة وهو مما لا يجوز في حقه.

إن الله تعالى صان الأنبياء أن يورثوا دنيا، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وورثوها لورثتهم. ثم إن من ورثة النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ومنهن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه وقد حرمت نصيبها بهذا الحديث النبوي، ولو جرى أبو بكر مع ميله الفطري لأحب أن ترث ابنته [5]، و أبوبكر الصديق رضي الله عنه حريص على ألا يحيد عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم رغم ظهور المصلحة في ذلك، فكان رضي الله عنه وقاف عند حدود الشرع وأحكامه القطعية.

الوجه الثاني: قضية استثناء بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هي من جملة النفقة التي تتضمن المأكل والمشرب والسكنى، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي

[2] _ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، باب مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1173، 666/17.

[3] _ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، المرجع السابق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، رقم الحديث 5276، 232/32 .

[4] عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني، المرجع السابق، ، 233/32

[5] _ العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، وزارة الأوقاف السعودية، قدمه وعلق عليه محسن الدين الخطيب، ط الأولى 1419، ص: 48.

ومؤونة عاملي ، فهو صدقة " [6]، يقول الباجي معلقا على هذا الحديث قول صلى الله عليه وسلم " ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة " يريد – والله أعلم- أن نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم ثابتة في بيت مال المسلمين إما لأن ذلك حق من حقوقه صلى الله عليه وسلم أو لأن ذلك حق من حقوق أزواجه رضي الله عنهن ، لأنهن محبوسات عليه عن النكاح ، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾[7]، فحرم على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بعد وفاته لأنهن أمهات المؤمنين.

الوجه الثالث: ذكر ابن الجوزي أن سفيان بن عيينة يقول: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لأنه لا يجوز لهن النكاح أبدا ، فجرت عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها [8]، والمعلوم أن المعتدة من وفاة تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها ثم تنتقل إلى ذويها وأهلها، لكن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بما لهن من خصوصية في معنى المعتدات لأنه لا يجوز لهن النكاح أبدا لذلك جرت عليهن النفقة من بيت مال المسلمين مما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم وتركن في حجرهن يسكنها.

الوجه الرابع: يقول ابن عبد البر موضحا: قال أهل العلم فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهم سكناها حياتهن[9].

وقال ابن بطال: إنما تركن في المساكن التي سكنها في حياة النبي؛ لأن ذلك كان من مئونتهن التي كان رسول الله استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، كما استثنى نفقاتهن حين قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة) قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، ولو كان ذلك ملكًا لهن

---

[6] _ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مرجع سابق، رقم الحديث: 2772، 70/14.

[7] _ المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة- مصر، ط الأولى 1332هـ، 7/ 318.

[8] _ كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، حققه علي حسن البواب، دار الوطن الرياض ، دون ذكر الطبعة، 291/1.

[9] _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، حققه مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري، دون ذكر الطبعة، 173/8.

كان لا شك يورث عنهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن لهن ملكًا، وإنما كان لهن سكناه حياتهن، فلما مضين بسبيلهن جعل ذلك زيادة في المسجد الذى يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذى كان لهن من النفقات في تركة رسول الله، صرفه فيما يعم نفعه.[10]

الوجه الخامس: ثمة قول أخر بأن الحجرات هن لأمهات المؤمنين تملكنها من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فقد روي عن هشام بن عروة " كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس، أوصت له عائشة بحجرتها واشترى حجرة سودة." [11]

وفي أخر أيام سيدنا عمر رضي الله عنه وكان يلفظ أنفاسه الأخيرة، أرسل نجله – سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها قائلا: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم أمير المؤمنين أميرا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي.[12]

فلوا لم تكن الحجرات في حيازتهن وملكهن ما أوصت عائشة رضي الله عنها بها ولا باعته سودة، ولا استأذنها عمر رضي الله عنه الدفن مع صاحبيه.

وعليه نقول من خلال الأوجه المذكورة سلفا أن استثناء بيت الزوجية من التركة لم يقل به أحد من العلماء قبل، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لهن خصوصيات لا يشاركهن فيها غيرهن، كفرض النقاب وعدم الزواج بهن وبقائهن في بيوتاتهن إلى وفاتهن لأنها داخلة في نفقتهن ولأنهن أمهات المؤمنين وغيرها من الخصائص التي لا تتعداهن لغيرهن، ومن استند عليها كمصدر تشريعي ودليل فإنه لا يؤخذ به، فالأنبياء

[10] _ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط الثانية 1423هـ، 5/ 263.

[11] _ السنن الكبرى، للبيهقي، ط الأولى 1432هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية – القاهرة، رقم الحديث:11292، 430/11.

[12] _ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد ابن سماعيل البخاري الجعفي .تحقيق مصطفى ديب بغا، دار ابن كثير- دمشق، رقم الحديث: 3497، 1353/3.

من خصوصياتهم أنهم لا يورثون وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الصدقة وليس الميراث فلا يصح القياس عليه.

المسألة الثانية: توريث دور المهاجرين نسائهن

إن من الأدلة المعتمدة لدى البعض في إجازة إيقاف بيت الزوجية من التركة هي توريث دور المهاجرين لنسائهن، فعندما يتوفى رجال المهاجرات فهن وارثات لتلك الدور، وروي فيما جاء عن كلثوم عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليهم وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله صلى عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة [13].

وكلام العلماء في تفسير هذه المسألة على أقوال نذكر فيها ما يلي:

القول الأول : المهاجرون لم تكن لهم بيوت ولا دور وإنما هي إقطاعات، ويذكر ابن الأثير: " أنه ورث النساء خططهن دون الرجال" الخطط جمع خطة بالكسر، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد اختارها، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نساء، منهن أم عبد خططا يسكنها بالمدينة شبه القطائع لا حظ للرجال فيها[14]، فيكون المعنى أن النساء المهاجرات لما أعطين البيوت وتم الإقطاع لهن ذلك من بيت مال المسلمين (ما يسمى الأن بالخزينة العامة للدولة) لا من ما هو في ملك أزواجهن، وعند وفاة أزواجهن لم يكن لورثتهن نصيب منها.

القول الثاني: في معالم السنن قال الخطابي في باب إحياء الموات قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة " فتأولوها على وجهين:

[13] _ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة، ط الأولى 1432هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية – القاهرة، رقم الحديث: 11998، 249/12.

[14] _ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، 48/2.

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيه الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة

ثانيهما: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب " إحياء الموات " فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد من قبل والله أعلم. وقد يكون نوع من الإقطاع من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك.[15]

القول الثالث: ذكر الخطابي أن من أهل العلم من اعتبر التصرف النبوي خاص بالمهاجرات لا يتعدى حكمهن لغيرهن، فقال: هذه خصوصية لهن، لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن، فجاز لهن الدور، لما رأى من المصلحة في ذلك قال: ويجوز أن تكون الدور في أيديهن على سبيل الرفق بهن للسكنى لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي نسائه.

وذكر أن تكون الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق[16] بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه قال صلى الله عليه وسلم: " نحن لا نورث، ما تركناه صدقة"[17].

القول الرابع: أن تكون لهن الدور نصيبا عن الاقتسام، فتأخذ النساء الدور نصيبا لهن من التركة ويأخذ باقي الورثة نصيبهم من الأموال الأخرى، يقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله : ومعنى قوله " أن تورث دور المهاجرين النساء" أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن أكثر ما تحتجن إلى دور ليسكن فيها ، فأمر أن تفرز الدور في أنصبائهن ، وتجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه الموروث في نصيب بقية الورثة، عوضا عما أخذته من الدور، وما اختاره في الحاشية لم يذهب له أحد من الفقهاء، انتهى.[18]

---

[15] _ معالم السنن، الخطابي، باب إحياء الموات، ط الأولى 1351هـ، 47/3.

[16] _ الإرفاق هنا يكون من طرف الدولة من باب التوسعة.

[17] _ الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني، للشوكاني، حققه أبو مصعب بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد- اليمن، دون ذكر الطبعة، 10/ 4836 .

[18] _ بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، 10/ 327.

وبناء على ما ذكر من اختلاف الأقوال في مسألة توريث دور المهاجرين نسائهن نجد أن القول بجواز إيقاف بيت الزوجية من التركة غير سليم ولم يتوجه إليه أحد من العلماء، لأن الهالك عند وفاته فإن ورثته يقتسمون جميع ما تركه، ومنها الدار التي يسكنها مع زوجته بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة من مؤونة التجهيز وديون ووصايا، يقول ابن أبي زيد القيرواني: ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة[19]، وحينئذ تكون نفقتها على أوليائها من الرجال فإن عجزوا أو امتنع بعضهم كما هو الحال اليوم بسبب تفكك الأسر وكثرة النزاعات وقطيعة الرحم مع العصبة فإن نفقتها تكون على بيت مال المسلمين، والمتمثلة في خزينة الدولة من خلال دعم يمنعها من التشرد ويلبي الحد الأدنى للعيش.

[19] _ الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون ذكر الطبعة، ص: 100-101.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق تقريره لا يمكن الاستناد على بقاء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في دورهن بعد وفاته وكذا توريث دور المهاجرين لنسائهن كدليل على جواز إيقاف بيت الزوجية من التركة لأنه قياس مع وجود الفارق بسبب الخصوصية، ولا يمكن أن نجعل حل منع تشرد الزوجة على حساب حقوق الورثة وهو ما لم يقل به أحد من العلماء، فالدولة هي الكافلة لمواطنيها فيمكن أن تخصص دعما لهؤلاء النسوة لأنهن في حالة عسر واحتياج، فنجد بذلك بديلا دون مخالفة حدود الله ولا منع للورثة لحقوقهم ولوا لمدة معينة، ومنذ قرون والناس تموت وتبقى الأرامل ويقسم الميراث فلماذا يغير الشرع إرضاء للغير وللاتفاقيات الدولية وكما يقول الناظم :

نُرَقّعُ دُنيانا بِتَمزيقِ دينِنا فَلاَ دينُنا يَبقَى ولا ما نُرَقّعُ [20]

إن إيقاف بيت الزوجية من التركة لجهة من الورثة دون غيرها يتعارض مع القواعد الشرعية التي نظمت توزيع الميراث، ولا يخصص لأحد إلا إذا أوصى المتوفى بذلك وفي حدود الثلث أو تم الاتفاق على ذلك بين الورثة، ولابد من التنبيه على أن أكثرية الناس اليوم يكترون دورا بدل شرائها بسبب غلاء العقار يوما بعد يوم، لأن من كان غنيا ويملك أموال كثيرة فلا إشكال فيه لأن نصيب الأرملة يكفيها لشراء دار يأويها.

لكن ما سبيل الأرملة التي توفي عنها الهالك في دار الكراء ولم يترك شيئا، إن كان فعلا القصد هو حماية المرأة وانصافها وإعطائها حقوقها والبحث عن مصلحتها، لماذا لا ينظر إلى هؤلاء النسوة ويدافع عنها ويبحث عن بدائل تساهم فيها الدولة برعايتهن واحتضانهن بدعم عادل من ضرائب الشعب المغربي فيخصص صندوق لذلك، فالبدائل متاحة بدل الاقتصار على شرع الله وتغيير أحكامه القطعية تحت ذريعة المصلحة ورفع الضرر.

[20] _ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة –مصر، 1394هـ، 10/8.

لائحة المراجع والمصادر:

_شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ.

_ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد ابن سماعيل البخاري الجعفي.تحقيق مصطفى ديب بغا، دار ابن كثير- دمشق.

_ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر بيروت، دون ذكر الطبعة.

_العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، وزارة الأوقاف السعودية، قدمه وعلق عليه محسن الدين الخطيب، الطبعة الأولى 1419هـ.

_ المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة- مصر، ط الأولى 1332هـ.

_ كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، حققه علي حسن البواب، دار الوطن الرياض، دون ذكر الطبعة.

_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، حققه مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري، دون ذكر الطبعة.

_ السنن الكبرى، للبيهقي، ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية – القاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ

_النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.

_ معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الخطابي، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى 1351هـ.

_الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني، للشوكاني، حققه أبو مصعب بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد- اليمن، دون ذكر الطبعة.

_ بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، علق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة الأولى، 1427هـ

_ الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون ذكر الطبعة.

_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة –مصر، 1394هـ.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

يناير 2025